

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦

لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قررت:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢٩٩ مكرراً - ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها النص الآتى :

مادة (٢٩٩ مكرراً - ١١) :

المصروفات الإدارية للتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠٪) منها كمصروفات إدارية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٠

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د / سحر نصر